السبب الثاني لفسخ النكاح: التدليس

الثاني: في التدليس

يفسخ النكاح بالتدليس، من الدّلَس بالتحريك وهو الظلام كناية عن الغش والخدعة، وهو إظهار الموصوف المعيب من ذاتي الرجل أو المرأة بمظهر الصحة والكمال على غير واقعه الذي **بنيت** عليه العقود –ولو كان من جهة سكوت أحد الطرفين في مقام يلزمه التبيين– أو على غير ما اشترط في الإيجاب والقبول من تلك الشروط في الذاتين، وليس منه الشروط اللاحقة بالعقد التي لم يتقوم العقد بها.

والقدر المتيقن مما يرد منه بالتدليس هو التدليس في العيوب والعبودية، والأخبار فيهما صريحة، واحتُمل رجوعه في الثاني لحرمة تصرف العبد دون إذن مولاه لا لبطلان فعله في نفسه بل لوجود المانع عن إمضائه، والصحيح أن الحرية مما يبنى عليها العقد كشرط غالبي معلوم فيكون إخفاؤها تدليسا.

وأمثلة التدليس كثيرة لا تحصر ، منها ما مر في عيوب الرجل والمرأة ومنها ما روي في موارد متفرقة.

وجوب صدق الخدعة والغش في التدليس:

وينبغي تقييد تحقق التدليس بما ذكرنا ، فلا يصدق التدليس حيث لا يصدق الخدعة والغش بلا فرق بين تبيين الزوج أو الولي أو سكوتهما، ولا يؤثر إلا حيث يكون النكاح لم يقع لولا التدليس على جهة الانتفاء لولا الوجود والشرط والمشروط؛ فإن وجود التدليس كالمقتضي والداعي الأقوى للإقدام على النكاح، فلا يرد من دلس عليه فيما لا يكون عمدة في رغبته المشروطة أو ما هو كالشرط المقوم في العرف في رغبات النكاح، أو رغبة النوع، وما عدا هذين فليسا تدليسا مقوما لموضوع الرد بالتدليس.

صور التدليس:

ويتصور التدليس بأحد نحوين:

الأول: التدليس بالعيوب الموجبة لخيار الفسخ

وتفصيلها المروي في صحيحة أبي عبيدة الحذاء، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ[١]، وَ الْبَرْصَاءُ، وَ الْمَجْنُونَةُ، وَ الْمُفْضَاةُ، وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ[٢] ظَاهِرَةٌ، **فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ**، وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، فَلَا شَيْءَ[٣] عَلَيْهِ[٤]، وَ تُرَدُّ إِلى أَهْلِهَا**».

قَالَ: «وَ إِنْ[٥] أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ».

قَالَ: «وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا، وَ لَا مَهْرَ لَهَا».[٦]

وذكرنا في محله أن الزمانة الظاهرة يجب أن تحمل على معنى يناسب باب النكاح وعمومات عيوب المرأة، فتحمل على نوع الأمراض المانعة عن رغبة الزوج في الإقدام ومن والمدافعة لاستمتاعاته المعروفة.

وأكثر ما روي في العيوب ورد في مورد التدليس، وهو ما سبب تداخل أحكامهما في كتب الرواية والفتوى، عدا عن تأثير فقه الطوائف الأخرى في فقه التفريعات الإمامي.

الثاني: التدليس في العيوب التي لا توجب خيار العيب

وأكثرها بل جلها رويت في التدليس بالعبودية، وصدق العيب فيه واضح وإن لم يكن مما نص على الرد به بالعيب، بل لعد إخفائه من صور الغش والخداع كما سوف نبين لك في غير مصداق، وفيه ورد بالخصوص صحيح كتاب النوادر عن محمد بن قيس عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ ".

---

[١] في التهذيب و الاستبصار:+« نفسها».

[٢] الزمانة: هو المرض الذي يدوم زماناً طويلًا. المصباح المنير، ص ٢٥٦(زمن).

[٣] في الاستبصار:+« له».

[٤] في التهذيب:« له».

[٥] في الاستبصار:« فإن».

[٦] التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ١٦٩٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٨٨٥، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٢، ح ٢١٧١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١١، ح ٢٦٩١٩؛ و فيه، ص ٢٠٨، ح ٢٦٩٠٩، من قوله:« إذا دلّست العفلاء» إلى قوله:« أهلها من غير طلاق».

ما يبتي على تعريف التدليس:

ويبتني على التأسيس السابق في قيود التدليس:

مثال التدليس في العور:

أن الرد بالتدليس بالعور مثلا يثبت خيار الرد بالتدليس إن وقع ولو عن سكوتها أو سكوت من زوجها عن تبيينه وجهل الزوج، وهو عيب قطعا وإن لم يكن من العيوب المنصوصة في المرأة أو الرجل، بل نص على نفي الرد بالعيب عنه في أكثر من دليل، كمعتبرة زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ».

قُلْتُ: الْعَوْرَاءُ ؟ قَالَ: «لَا».[٧]

بل **لعل** الرد لا يقع به لعدم ممانعته للإقدام ولا شرطا كالصريح يأخذ على من أخفاه في النكاح في عرف ذاك الزمان.

مثال التدليس في عيوب الشرف:

ومنه ما يكون من عيوب الشرف التي لا يختلف المؤمنون بأطباعهم على عده عيبا واقعيا، كالزنا السابق على العقد، وهو وإن لم يكن عيبا في الأبدان ولا يثبت خيار العيب، لكن تعمد إخفائه مما يثبت خيار التدليس، دل عليه ما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ. ومثلها صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

[٧] التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٥؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨١، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام. و في التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٦؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٣؛ و النوادر للأشعري، ص ٨٠، ح ١٧٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، و تمام الرواية هكذا:« تردّ البرصاء و العمياء و العرجاء». الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٤٩٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، و تمام الرواية هكذا:« تردّ العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦١، ح ٢١٧١٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٦٩١٥.

قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا "[٨].

مسألة: يثبت خيار التدليس لمن تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا

ومن مسائل الباب المروية مسألة تدليس الثيب.

وفي الأنوار اللوامع أن: " هذه المسألة من المسائل الغير منصوصة وقد طولوا فيها زمام الكلام "[٩].

أقول: المراد بالنص إن كان الدليل فهور حاضر عامه وخاصه، وإن كان ما يقابل الظاهر فهو متجه.

واستدل عليه بالأخبار، منها:

١ – صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل:

محمد بن يعقوب عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَيَجِدُهَا ثَيِّباً: أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ[١٠]»[١١].

---

[٨] التهذيب ٧: ٤٢٥/ ح٩ ب التدليس في النكاح .. .

[٩] الأنوار اللوامع ١٠ ق١: ٢٠٢، م لو تزوجها على أنها بكر فثبت ثيبوبتها.

[١٠] في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١٦٤:« قال الوالد العلّامة: لعلّ المراد أنّك لا توهّم أنّ هذا لا يكون إلّابوطي؛ لتظنّ بها الزنى و تفارقها لذلك؛ إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب و النزوة. و يحتمل أن يكون المراد أنّك لا تعلم تقدّم زوالها على العقد؛ إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة و غيرها، و مع اشتباه الحال أو العلم بالتأخّر لا يقدر على الفسخ، كما هو المشهور. و الأوّل أظهر».

و« النزوة»: الطفرة و الوثبة، و بالفارسية: پرش. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١٩(نزا).

[١١] الكافي ١٠: ٨٠٤/ ح١ ب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء، التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٥، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٦، ح ٢١٧٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٣، ح ٢٦٩٤٥.

والمنصرف إليه من ظاهر السؤال والجواب الخاليين عن التفصيل وتفريع وجدان الثيبوبة على الزواج، أن **ذهاب البكارة سابق على العقد**، وأن داعي السؤال عن الحكم هو دخالة الشك في جهة راجعة لأمر يكشفه الجواب، **والأقرب أن السؤال عن صحة بقاء الزوجية وإمضائها** مع الشك في ناقض لها أو صحة انعقادها بسبب عدم وجود البكارة في المرأة، لا مجرد الحكم التكلفي وإن كان يتبع الوضعي، أو الكراهة الوضعية وإن كان هذا محتملا لكنه بعيد من المألوف لا تعضده الأدلة والقرائن.

وكذا يظهر أن البناء عليه في العقد في قوله (على أنها بكر) ابتنائي لغلبته أو أنه باشتراط صريح بلا فرق بينهما في الأثر إذا وقع التدليس به، وإلا لما سوغه الإمام مع تخلفه بذكر إمكان ذهابه بما يكون في الأحوال الغالبة من الركوب والوثوب، وهو بقوة المفهوم على إمضاء ظن السائل، ومن التكلف الخالي عن القرينة حمل العيب على المتجدد بعد العقد، فالمورد من مسائل التطبيق لمسألة التدليس لا التأسيس.

وبما أن سبق الثيبوبة ليس من العيوب التي نص عليها بعموم (الزمانات) و (ما يكون في الفرج) مما مر في الفسخ بالعيوب، فلا يكون فيه خيار العيب، ويثبت فيه خيار التدليس؛ لما ذكرنا في تأسيس المسألة على تعريف التدليس بإخفاء العيب الذي يكون داعيا وسببا للإقدام على العقد مطلقا، سواء كان عيبا في النوع أو عيبا مشروطا مقوما أو ما بقوته من العيوب العرفية والشرفية التي لولا التدليس لم يكن عقد ولا بناء، والحاصل أن الغش والتدليس بالثيبوبة بالدخول السابق موجب لثبوت خيار الفسخ بالتدليس لكونه من العيوب العرفية التي لا يجوز كتمانها، نعم لو جرى الناس على طبع آخر من القبول به جاز كتمانه لكنه فرض نادر.

وأقرب المواد إلى ظاهر الحكم في الرواية هو التدليس بالزنا السابق على العقد –وإن كانت الصحيحة أعم منه– المدلول عليه بالخبر السابق في مسألة ما ترد به المرأة من العيوب، مما رواه الشيخ عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ، قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، قَالَ: وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا ".

وفي صحيحة معاوية بن وهب قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا "[١٢][١٣].

وما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

ومر أن جعل الخيار لا دلالة فيه على الفسخ، بل القدر المعلوم منه هو تسلطه على الفراق بالطلاق وطلب المهر كما اختاره الشيخ في التهذيب، لكن المطالبة بالمهر من المدلس ظاهرة في الرد بقرينة المقابلة بجملة الشرط آخر الصحيحة، فتأمل، فإنها تدل على جواز الإمساك وعدم الرجوع بالمهر ولا بالتفاوت.

فهذه المسألة أيضا من تطبيقات الشك في مثبت الدخول، وهي نص على عدم كفاية ذهاب البكارة بينة على وقوعه.

والحاصل أن الصحيحة تنفي أن يكون مجرد ذهاب البكارة في نفسه ذا أثر شرعي كالفسخ والمطالبة بالمهر أو ما به التفاوت أو الإبدال بالعوض الموصوف بالشرط، حتى يعلم أنها دلست نفسها أو دلسها غيرها.

الإستدلال على الفسخ بالمؤمنون عند شروطهم:

واستدل جماعة من الفقهاء على خيار الفسخ في التدليس في هذه المسألة وفي سائر مسائل العقود وفروعه بقوله تعالى «المؤمنون عند شروطهم»، ولا دلالة فيه على الخيار أو على أي حكم من أحكام العقود إلا لزوم الوفاء تكليفا بما صح من العقود دون التعرض لأحكامه، و على تقدير الدّلالة فمخصّص بما دلّ على عدم ردّ النكاح بشيء غير العيوب المخصوصة وما صدق عليه التدليس، فلا تستقل الآية بالبيان.

---

[١٢] النوادر: ٧٨/ ح١٧٢ ب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة.

[١٣] عنه في البحار: ١٠٤/ ١٢ ح ٣٧ و المستدرك: ٢/ ٥٧٧ ح ٥ و أخرجه في الوسائل:

[١٤] ١٤/ ٦٠١ ح ٤ عن التهذيب: ٧/ ٤٠٦ ح ٣٥ و ص ٤٤٨ ح ٤ عن الكافي: ٥/ ٣٥٥ ح ٤ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، مثله، متحد مع حديث(١٧٢) متنا .

وقباله ما استدل به غير واحد منهم ابن إدريس في السرائر[١٤] على اللزوم وعدم الفسخ بقوله تعالى : (أوفوا بالعقود)، والأمر في هذا وسابقه سيان.

مناقشة بعض وجوه الاستدلال بالصحيحة:

مختار المجلسي:

قوله عليه السلام:" قد تفتق" قال الوالد العلامة: لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلا بوطئ لتظن بها الزنا و تفارقها لذلك، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب و التزوة، و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد، إذ يمكن طريانه بعد العقد بتزوة و غيرها، و مع اشتباه الحال أو العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور، و الأول أظهر "[١٥].

والحق أن المحتملات المذكورة لا يأباها الدليل بالكلية، لكن القدر المعلوم من الدليل – بعيدا عن الأنس الفقهي بأقوال الفقهاء في الأحكام – هو ظهرو الدليل القريب من الصراحة في نفي كاشفية زوال البكارة على الدخول السابق المشروط في العقد على جهة البناء عليه، وظهوره القوي في إلحاق المسألة بباب خيار التدليس فيثبت له حكمه المعلوم بالأدلة الكثيرة.

مختار صاحب الجواهر:

حكى في الجواهر عدم الخلاف في سببيته للفسخ تبعا لغيره ممن تقدمه، قال: " إذا تزوج امرأة و شرط كونها بكرا فوجدها ثيبا و ثبت بالإقرار أو البينة سبق ذلك على العقد كان له الفسخ؛ لانتفاء الشرط الذي قد عرفت أن فائدته ذلك، و لعله لا خلاف فيه كما لا إشكال، لكن في كشف اللثام أن ظاهر الأكثر و صريح بعض عدم الخيار، للأصل و الاحتياط، و أن الثيبوبة ليست من العيوب، و فيه أنا لم نتحقق ما حكاه، بل لا وجه له مع الفتوى من غير خلاف منهم في تحقق الخيار مع شرط الصفات، ككونها بنت مهيرة و نحوها، لدليل الشرطية القاطع للأصل، و غير متوقف على العيب حينئذ، نعم أطلق كثير من الأصحاب فيمن تزوج جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ إلا أن ذلك منهم لإمكان تجدده بسبب خفي كما أومأ إليه المصنف، فلا ينافي اشتراطه، بل هو المراد منخبر القاسم بن الفضيل "[١٦].

---

[١٤] السرائر ٢: ٦١١.

[١٥] مرآة العقول ٢٠: ١٦٤/ ح١.

[١٦] جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦-٣٧٧.

أقول: في كلامه مواضع للتأمل:

١- أن قوله تعالى (المؤمنون عند شروطهم) وكذا الأمر بالإيفاء بالعقود أوامر مجملة لا إطلاق لها، مقيدة بالشروط المقومة للعقد وما ذكر صريحا بين الإيجاب والقبول عدا موافقتها للكتاب والسنة، وقلنا في مسألة التوارث عند التعرض لمثل هذا الدليل أن : " الشروط الماضية المشروعة الملزمة، هي المحصورة بما وافق الكتاب والسنة القطعية وذكرت صريحا في العقد بين الإيجاب والقبول، ولا بأس بالتمسك باقتضاء العقد لها بنفسه إذا كان شرطا مقوما؛ لأن بانتفائه ينتفي أصل العقد ويكون محض عبث، ولا شك كذلك في أن بعض ضروب الشروط مؤكدة للعقد ليس إلا كاشتراط أن يكون النكاح على سنة الله ورسوله وأنه بمهر معين ".

٢- تمثيله بأخبار من تزوج بنت مهيرة، مبتورة السياق؛ فإنها في تبديل الذات المسماة بذات أخرى فيبطل العقد لتغير الموضوع لا صفته، ويدل عليه معتبرتي محمد بن مسلم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ[١٧]، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلى زَوْجِهَا، أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرى مِنْ أَمَةٍ؟

قَالَ: «تُرَدُّ عَلى أَبِيهَا، وَ تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلى أَبِيهَا».[١٨]

والأخرى عَنْه قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ، فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا؟

قَالَ: «تُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا».[١٩]

---

[١٧] المهيرة: الحرّة، و المهائر: الحرائر، و هي ضدّ السرائر. و المهيرة أيضاً: غالية المهر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥ و ٨٦(مهر).

[١٨] التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ١٦٩٢؛ و ص ٤٣٥، ح ١٧٣٣، بسندهما عن أحمد بن محمّد الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٨، ح ٢١٧٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢١، ذيل ح ٢٦٩٤١.

[١٩] التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ١٦٩١، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٥٩، ح ٢١٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٠، ح ٢٦٩٤٠.

والإنصاف أن التدليس هنا على أي حال واقع، لكن القياس عليه مطلقا بمسألتنا غير صحيح.

٣- لا إجماع واتفاق على المسألة، وحكايته للاتفاق عليها حقيقته شهرة القول بالفسخ بعد العلامة من المتأخرين، بل مشهور القدماء أنه ليس له خيار الفسخ.

مختار الشفتي:

ومن الأقوال الغريبة البعيدة ما ذهب إليه السيد محمد باقر الشفتي في (مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار) من حمل الإقامة على المرأة في الرواية على إقامة الحد، وفي موضع آخر احتمل إقامة الشهادة أيضا.

قال في الموضع الأول: " أنّ في الكلام حذفا، و الظاهر أنّ التقدير هكذا: أ يجوز للزوج أن يقيم الحدّ عليها في تلك الصورة؛ لوضوح أنّ هذا هو المناسب، كما لا يخفى.و يشهد عليه تتبّع النصوص الواردة في مباحث الحدود.ثمّ نقول: إنّ الظاهر من السؤال أنّ الراوي اعتقد جواز إقامة الزوج الحدّ على الزوجة فيما إذا تيقّن الزنى، و إنّما سؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهّم زناها؛ لأنّه تزوّجها على أنّها بكر فوجدها ثيّبا، و قرّره عليه السّلام و أجاب بما حاصله: أنّه لا يجوز له إقامة الحدود في مورد السؤال؛ لأنّ زوال البكارة كما يكون من الزنى يكون من غيره، و العامّ لا دلالة له على الخاصّ، فلا يسوغ له إقامة الحدّ حينئذ.على أنّه يمكن أن يقال: بعد الإغماض عن حكاية التعزير يتمّ الاستدلال أيضا؛ لوضوح أنّ جوابه عليه السّلام في قوّة التعليل للحكم بعدم جواز إقامة الحدّ في مورد السؤال، فكأنّه قيل: لا يجوز له إقامة الحدّ؛ لأنّه قد تفتق البكر من المركب و التروة، فمقتضاه أنّ عدم جواز إقامة الحدّ للزوج إنّما هو لقيام احتمال غير الزنى، و يستفاد منه جوازها فيما إذا تيقّن الزنى، و هو المطلوب [٢٠].

وفي الموضع الثاني: " أنّه لا بدّ هنا من الالتزام بتقدير شيء، و هو إمّا الحدّ أو الشهادة، و الأوّل أولى؛ إذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب أن يقول: هل يشهد عليها؟كما لا يخفى "[٢١].

ولا يخفى بعد هذا القول في الموضعين؛ ولعله قصد مشابهته للمروي في باب الحدود عن رجل ارتد زوجه فله أن يقيم عليها الحد إذا أمن ، وأين هذا من ذاك، وهذه الصحيحة موضوعها النكاح لا للكفر وهو صريح أولها، وحملها على سبق الزنا مفتقر للقرينة والشاهد لا يخرج عن التقدير بغير دليل.

---

[٢٠] مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار ٨٩-٩٠.

[٢١] مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار: ١٢٢.

مختار الأراكي: السؤال عن الحكم التكليفي

وعن الأراكي أن الرواية غير متعرضة لحكم الخيار، وأن السؤال والجواب عن الحكم التكليفي، قال في كتاب النكاح:

" قول السائل: أ يجوز له أن يقيم عليها، يحتمل أن يراد به السؤال عن الحكم الوضعي و هو الصحّة و الفساد بواسطة تخلّف هذا الشرط، و لكن لا يناسبه الجواب، فإنّ المناسب له أن يقول: من المحتمل تجدّد ذلك بعد العقد، و ليس هذا في الكلام، و إنّما ذكر احتمال فتق البكارة بتلك الأمور، سواء كان قبل العقد أم بعده، فهذا يناسب الاحتمال الآخر و هو أن يكون المراد به السؤال عن الحكم التكليفي بعد الفراغ عن صحّة العقد، **فكأنّه سأل عن أنّه هل يليق به أن يقيم معها مع كونه ظنينا في حقّها الفجور أو لا يليق و تكون الإقامة مع هذه الحزازة الباطنيّة في حقّها محرّمة؟** فأجاب عليه السّلام بإبداء احتمال يرفع تلك الحزازة و أنّه لا ينحصر سببه في الفجور، فمن المحتمل تحقّقه بالأسباب الأخر، و أنت خبير بأنّ الرواية بكلا احتماليها غير متعرّضة لحكم الخيار ثبوتا و نفيا "[٢٢].

أقول: لا مناسبة متعينة بين ما ذكره من تقدير وبين الحكم التكليفي؛ فإن ذكر احتمال فتق البكارة بتلك الأمور في الجواب قد يكون كاشفا عن حكم الصحة والبطلان كذلك بعد تصريح السائل بأن العقد بني على هذا الشرط، ثم فرع عليه سؤاله من جهة جواز المقام معتقدا كفاية ذهاب البكارة ككاشف لإعمال الخيار، والحكم الموضوعي حاكم متقدم على التكلفي، والحاجة للتقدير في مختاره رحمه الله أكثر من حمل اللفظ على الحكم الوضعي، ولا أقل من تساويهما إذا تنزلنا عن ظهوره الذي اخترناه.

ويمكن حصر معاني (أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟) في احتمالات ووجوه بل أقوال ذكرها الأعلام:

١- إقامة الدعوى بالفجور وقذفها بالزنا، وهو الذي المحتمل من عبارة الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال: " من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها و لم يجز له قذفها بفجور؛ لأن العذرة قد تزول بالمرض و الطفره و أشباه ذلك ".

ولا يمكن استظهار هذا المعنى لبعده وخلو الرواية عنه، وعدم صلاحية استظهاره من كلام الشيخ المفيد.

٢- أن يسكنها في منزلة، وهو ناظر لأخبار جواز إخراجها عند إتيانها بفاحشة مبنية.

---

[٢٢] كتاب النكاح ٤٤٧-٤٤٨.

والمسألتان أجنبيتان.

٣- (يقيم عليها) أي يسكن لها ولا يشكو أمرها، وسؤاله كان توهما للحضر.

٤- القيام بمعنى الحكم بالصحة الوضعية للعقد ولزومه، والشك في عدم نفوذه للشك في صحة نكاح الزانية قبل العقد أو قبل الدخول.

وفيه: أن تفسير المقام بالشك في الصحة واللزوم محتمل، لكن وجه الشك غير مقتصر على هذا الاحتمال المدفوع بظاهر الصحيح في مخالفة الشرط.

٥- كالسابق، بحمل القيام على تصحيح العقد وضعا والشك في صحته من جهة تخلف القصد عن الموضع الذي تعلق به الرضا سابقا، فيبطل العقد.

وفيه: أنه كسابقه.

٦- إقامة الحد

٧- إقامة الشهادة

وفي الأخيرين: أنهما من التبرعات المحضة الخالية عن دليل صالح للاستشهاد به على هذا الوجه.

ولو قدر تساوي الاحتمالات المذكورة فلا شك أن الرواية مجملة، لكن المختار أنها من روايات التسبيب وتطبيق التدليس بسبق الدخول ويحتمل الزنا؛ لأنه أقرب ما روي موضوعا لها ولو حمل عليه كان قريبا، فما ذكرناه أقرب من كل المحتملات، وظهوره في الصحيح يمكن الاطمئنان به، فذهاب الثيبوبة ليس عنوانا مستقلا بل أحد أسباب الشك في كونه كاشفا ومثبتا لموضوع الزنا الذي يؤثر في الرجوع بالمهر إن كان عن تدليس وعدم علم الرجل قبل العقد، أما أن مجرد ذهاب البكارة لا يؤثر في الحكم بصحة العقد فمُحرزٌ بالنص، وأما نفي كونه كاشفا مستقلا ومحققا لموضوع الدخول أو الزنا فصريح الرواية.

رواية الدعائم والجعفريات:

ويؤيد صحيحة محمد بن القاسم ما رواه في الكتاب المعروف بالجعفريات:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَتِي عَذْرَاءَ فَدَخَلْتُ بِهَا فَوَجَدْتُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَ الْقَفْزَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الْوَضُوءِ وَ طُولِ النفس [التَّعَنُّسِ] "[٢٣].

ومثله مرسلا في الدعائم[٢٤].

٢- صحيحة رواية محمد بن جزك:

ما رواه الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً، فَوَجَدَهَا ثَيِّباً: هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً، أَمْ يُنْتَقَصُ؟

قَالَ: «يُنْتَقَصُ» [٢٥].

ورواها في التهذيب مرة معلقا على الكليني في باب التدليس، وأخرى في باب المهور بسنده إلى محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر مثله.

وهي في مقام بيان حكم المهر في هذه الصورة من المسألة، بل ظاهرها الفراغ عن صحته، فتؤيد ظهور صحيحة محمد بن القاسم الماضية بحملها على السؤال عن الرجوع بالمهر للتدليس، لكنها ساكتة عن ثبوت الخيار به.

والحاصل: أن عمدة ثبوت خيار الفسخ بالتدليس في مسألة تدليس الثيب أماران؛ الأول: أصل الرد بكل تدليس بني عليه العقد في الذوات أو الأوصاف المشروطة التي لولاها لما وقع الرضا به، والثاني: النص الخاص وهو صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل المؤيدة بصحيحة محمد بن جزك.

---

[٢٣] الجعفريات: ١٠٣-١٠٤/ ب من تزوج عذراء [بشرط] ثم وجدها غير عذراء.

[٢٤] دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ح٨٦٨ فصل ذكر الشروط في النكاح.

[٢٥] الكافي ١٠: ٨٠٥/ ح٢ ب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء، التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٦، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٣٦٣، ح ١٤٧٢، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٧، ح ٢١٧٢٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٣، ح ٢٦٩٤٦.

التدليس في المهن والنسب:

ومما سبق في تأطير التدليس موضوعا وتعريفا وحكما، يعلم حكم باقي مسائله، ومنها ما روي في التدليس المهن والنسب.

فمما روي في التدليس في المهن:

ما رواه الكليني في نوادر كتاب النكاح: عن مُحَمَّد بْن يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، **عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ**، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ، عَنْ **حَمَّادِ بْنِ عِيسى**: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «خَطَبَ رَجُلٌ إِلى قَوْمٍ فَقَالُوا: مَا تِجَارَتُكَ؟ فَقَالَ: أَبِيعُ الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ[٢٦]، فَاخْتَصَمُوا[٢٧] إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ[٢٨]، وَ قَالَ: السَّنَانِيرُ دَوَابُّ»[٢٩].

ورواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ **حَمَّادِ بْنِ عِيسَى** عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ **حَمَّادِ بْنِ عِيسَى** مِثْلَهُ.

---

[٢٦] السنانير: جمع السِنَّوْر، و هو الهرّ، و الانثى سِنَّوْرة. راجع: المصباح المنير، ص ٢٩١(سنر).

[٢٧] في التهذيب:« فمضوا».

[٢٨] في المرآة:« لعلّهم لمّا لم يشترطوا ذلك في العقد وجّه صلوات اللّه عليه بوجه يرضون به، مع أنّه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محضُ احتمال».

[٢٩] الكافي ١١: ٢٩٥/ ح٢٢ ب نوادر، معاني الأخبار، ص ٤١٢، ح ١٠٤، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد اللّه الرازي، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ١٧٢٨، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، و فيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧١، ح ٢١٧٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٦٩٨٠.

أقول: الحسن بن الحسين هو اللؤلؤي على الأقوى، قال النجاشي: " كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب مجموع نوادر "[٣٠]، وقال الشيخ: " روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ضعفه ابن بابويه "[٣١]، وإن كان غيره فمجهول.

وطريق الخبر بإسناد الكليني يمر بمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي صاحب النوادر، عن بعض أصحابه.

ويظهر أن المضمر هو المفسر في طريقي الصدوق والشيخ، وهو أبو عبد الله الرازي الجاموراني، وفي كتاب ضعفاء ابن الغضائري الموجود: " أبو عبد الله الرازي، ضعفه القميون و استثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، و في مذهبه ارتفاع "[٣٢].

وعلى كل الاحتمالات فالطرق ضعيفة.

ولابد من حمله على صدق التدليس في شرط مقوم بني العقد عليه، وهو الظاهر منه، وفيه إشكال من جهة أن مرجع التدليس لإخفاء الحقيقة لا الاتكال على ظاهر اللفظ، ويجاب عنه أن المقام مقام خصومة يتمسك فيها بالظاهر، و لم يقيموا حجة على أن مرادهم غير ما يدل عليه اللفظ من المهن، فالأصل معه والحكم له، فإن أقاموا ما يدل على إرادتهم مهنة مخصوصة أو أقر هو كان القول قولهم.

ومنه ما روي في التدليس في النسب:

قال العلامة في المختلف:

" قال الشيخ في (النهاية): و إذا انتمى الرجل إلى قبيلة و تزوّج، فوجد على خلاف ذلك، أبطل التزويج، و اختاره ابن الجنيد و ابن حمزة ، و جعله ابن البرّاج في كتابيه معا رواية.

و مثله في (المبسوط) قال فيه: إن كان الغرور بالنسب، فهل لها الخيار أم لا؟

فالأقوى أنّه لا خيار لها، و في الناس من قال: لها الخيار، و قد روي ذلك في أخبارنا.

و اختار ابن إدريس المنع، قال: و قد روي أنّ الرجل إذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها، سواء كان أرذل أو أعلى منها، يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح.

---

[٣٠] النجاشي: ٤٠/ ر٨٣.

[٣١] رجال الطوسي: ٤٢٤/ ر٦١١٠.

[٣٢] رجال ابن الغضائري: ٩٧/ محمد بن أحمد الجاموراني.

و الأظهر أنّه لا يفسخ بذلك النكاح، لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و نسب ما قاله الشيخ في (النهاية) إلى أنّه خبر واحد "[٣٣].

وأقدم ما في كتب الاستدلال هو قول الشيخ في المبسوط، وعلل الفسخ بعدم المكافاة:

" إذا تزوج العبد حرة على أنه حر، ثم بان أنه عبد ، و كان مأذونا في التزويج كانت المرأة بالخيار ... و على ما قلناه إن النكاح صحيح نظرت فيما كان الغرور به، فان شرط أنه حر فبان عبدا فلها الخيار **و إن كان الغرور بالنسب نظرت، فان وجد دون ما شرط و دون نسبها فلها الخيار لأنه ليس بكفو**، و إن كان دون ما شرط لكنه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربية فشرط هاشميا فبان قرشيا أو عربيا، فهل لها الخيار أم لا، فالأقوى أنه لا خيار لها و في الناس من قال لها الخيار و قد روى ذلك في أخبارنا"[٣٤].

والتعليل بالكفاءة لا يستقيم على فقهنا إلا أن يشترط ويبنى عليه العقد، نعم هي معتبرة في الحرية والعبودية، وهذا الفرع وتعابيره أورده الشيخ من كتب غيرنا وأضاف إليه قوله.

ومما روي فيه:

صحيحة حماد بن عيسى:

ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده إلى الحسين بن سعيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِيَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا وَ أُتِيَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا، قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى زَوْجِهَا، **وَ قَالَ:** فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، قَالَ: تَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ قَالَ: تَرُدُّ النِّكَاحَ "[٣٥].

وروى صدره الصدوق بسنده عن العلاء عن محمد مسلم إلى قوله: "ترجع كل واحدة إلى زوجها"[٣٦].

---

[٣٣] مختلف الشيعة ٧: ٢٠٨/ م ١٣٤.

[٣٤] المبسوط ٤: ١٨٨-١٨٩.

[٣٥] التهذيب ٧: ٤٣٢/ ح٣٥ ب التدليس في النكاح .

[٣٦] الفقيه ٣: ٤٢١/ ح٤٤٦٧، ب ما أحل الله من النكاح وما حرم منه.

وفي النوادر الموجود اليوم نص مختل للرواية محتمل النقص، قال: " عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَوَجَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا أَوْمَأَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةٍ وَ الْأُخْرَى لِأُمِّ وَلَدٍ فَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَهِيرَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةَ أُمِّ الْوَلَدِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، قَالَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا"[٣٧].

والعجب أن للصدوق في المقنع كلاما مختلا كرواية النوادر، قال: " و إذا أتى الرّجل قوما فخطب إليهم و قال: أنا فلان بن فلان، من بني فلان فوجد على غير ذلك، إمّا دعيّ و إمّا عبد لقوم، فإنّ عليا – عليه السلام– قضى في رجل له ابنتان، إحداهما لمهيرة، و الأخرى لأمّ ولد ، فزوّج ابنة المهيرة، حتّى إذا كان ليلة البناء، أدخل عليه ابنة أمّ الولد فوقع عليها، إنّها تردّ عليه امرأته التي تزوّج، و تردّ هذه على أبيها، و يكون مهرها على أبيها "[٣٨].

ويحتمل أن يكون ذكر قضية التدليس بالمهيرة وأم الولد توصلا لاتحاد الحكمين، بل هو الظاهر.

وأشكل على موضع الشاهد في الصحيح برواية التهذيب بالإضمار، فيتردد القائل بين الحلبي وغيره، وليس بجيد؛ لأن المعهود في الأخبار إرجاع الضمير للإمام، ومثله كثير في مسائل علي بن جعفر وقرب الإسناد وكتب الأصول، إلا أن يقع الشك من جهة الراوي كبعض أخبار عبد الله بن بكير لذهابه للرأي في بعض الأحكام، أو للزيادة الشارحة ككثير من أخبار محمد بن يحيى الأشعري القمي، أو تقوم قرينة أخرى على خلاف الأصل في الإسناد، هذا، ولا يرد الإشكال على رواية النوادر أو ما بحكمها من قول الصدوق رحمه الله في المقنع.

شبيهاتها في التدليس بالحرية والنسب:

وما روي في تدليس العبد نفسه بالحرية وادعى أنه منهم، رواه الصدوق قال: " رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ، وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدُ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ

---

[٣٧] النوادر: ١٧٧/ ح١٠٩ بالتدليس في النكاح.

[٣٨] المقنع: ٣١٦، ب النكاح.

وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً [٣٩].

وقد مر مثله فيما روي في تدليس الأمة بالانتساب إلى قوم، وهو صحيح كتاب النوادر عن محمد بن قيس عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ ".

والروايتان فيما دلس فيهما بالحرية والنسب، أما الأول فحكمه مفروغ عنه بأدلة أخرى، وأما الثاني فتدل عليه بالاستقلال صحيحة الحلبي الآنفة.

فتحصل: أن التدليس في الصفات -كالمهن والنسب- إذا بني عليهما العقد بمكان لولا وجودهما لانتفى القبول والرضا به، أوجب ثبوت حق الفسخ للمدلس عليه؛ للنصوص العامة على رجوع المغرور على من غره وثبوت خيار التدليس مطلقا، وللنص الخاص في المذكورات.

[٣٩] الفقيه ٣: ٤٥٤/ ح٤٥٧٠، ب أحكام المماليك والإماء.